

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 88 @ فلو عطس حمد ا □ تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط .

و أن لا يقضي حاجته في ماء راكد و لا في حجر ومهب ريح ومتحدث للناس وتحت ما يثمر للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه و لا في حجر للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق